

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 59

السنة 002

الجمعة 16 محرم 1442 - 4 سبتمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

تونس

- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك..... 2805
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك..... 2805
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك..... 2805
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك..... 2805
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية..... 2805
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك..... 2805

- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
2806 للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك.
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
2806 للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك.
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بمنع تنظيم الحفلات الخاصة بالمسرح
الأثري بقرطاج دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية و خلاص المعلوم على العروض المستوجب
2806 لفائدتها.
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بلدي يتعلّق بإحداث لجنة خاصة
2806 بمراجعة عقود الأكرية و عقود الإشغال الوقتي و تركيبها.
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بلدي يتعلّق بإحداث لجنة خاصة
2807 بحصر و ضبط الأملاك البلدية و تركيبها.
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بلدي يتعلّق بإحداث لجنة خاصة
2807 بالاعلامية و تركيبها.
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بمنع تنظيم الحفلات والعروض الفنية
بالمسرح الأثري بقرطاج لما تشكله من خطر على سلامة وصحة الوافدين و متساكني مدينة قرطاج توفيا من
2808 فيروس كورونا.
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
2808 إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
2809 إلى رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020....
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني
للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
2809 العمومية لفائدة بلدية المرسى.
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
2811 إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
2812 تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
2812 إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020....
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
2813 إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020..
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
2813 إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020...
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بفتح الامتحان المهني للإختبارات لإدماج
العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
المرسى بعنوان سنة 2020.....
2814
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
2814 للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى.
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بفتح الإمتحان المهني للإختبارات لإدماج
العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
المرسى بعنوان سنة 2020.....
2816
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
2816 مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020.....

قرطاج

المرسى

2817 قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسي.....

قلعة الأندلس

2818 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مهندس معماري أول.....

2821 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب تقني مخبر إعلامية.....

الجديدة

2825 قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على تركيز محول للغاز الطبيعي بالقرب من المنطقة الصناعية بالجديدة.....

2825 قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة بتفويض حق الإمضاء للمساعد الأول السيدة أمال العوني.....

2825 قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بتفويض وظائفه بصفة وقتية للسيدة أمال العوني المساعد الأول لرئيس البلدية بداية من تاريخ إمضاء هذا القرار.....

2825 مداولات عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على تخصيص قطعة ارض لإحداث مدرسة إعدادية بشواطئ مداولات عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على ارجاع مبالغ.....

2826 مداولات عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 يتعلق بطلب تخصيص مركز الاصطياف بالحبيبية لفائدة بلدية الجديدة لاستغلاله كفضاء ترفيهي للشباب.....

2826 مداولات عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على تنقيح ميزانية البلدية.....

2826 مداولات عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على الخطة التمويلية لمشروع المستودع البلدي.....

2826 مداولات عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على ادراج منطقة المنصورة 3 - 2 - 1 و 4 ضمن مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الجديدة.....

2826 مداولات عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على أعمال لجنة المراجعة.....

2827 مداولات عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على اقتناء سيارة إدارية.....

2827 مداولات عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على طرح مبالغ من حساب وكيل مقايض.....

2827 مداولات عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على تخصيص قطعة ارض لإقامة محول كهربائي.....

بن عروس

2827 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بتعلق آجال الحجز و الإيواء بالمستودع البلدي بين عروس الخاصة بالمحجوزات المودعة خلال فترة الحجر الصحي الشامل.....

الحمات

2828 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار يضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمون للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف.....

- 2828 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف.....
- 2828 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمون للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني.....
- 2828 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني.....
- 2828 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جويلية 2020 يتعلق بقرا يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف.....

العالية

- 2828 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2020.....
- 2829 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2020.....
- 2830 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية.....
- 2831 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية.....
- 2832 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2020.....
- 2833 قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية.....

جندوبة

- 2834 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني للترقية من صنف الى صنف اعلى مباشرة لفائدة بلدية جندوبة لسنة 2020.....
- 2834 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني بالاختبارات للإدماج في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.....
- 2835 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية و برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.....
- 2837 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني بالاختبارات للإدماج في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.....
- 2837 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.....

غار الدماء

- 2839 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك.....
- 2839 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك.....

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعراة بعنوان سنة 2020

2839

النفیضة

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة 2020

2840

المنستير

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020

2840

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير

2841

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020

2841

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020

2841

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020

2841

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق ببياجراءات التوقي من مخاطر انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد

2841

زرمدين

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

2842

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

2844

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

2844

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

2845

بوحجر

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجر بعنوان سنة 2020

2846

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بتفويض سلطة إبرام عقود الزواج

2847

الشراييل

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جويلية 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 جويلية 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى

2847

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جويلية 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 جويلية 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

2847

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لإنتداب عدد 02 عملة لفائدة بلدية شراييل بعنوان سنة 2020

2848

منزل شاكر

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لإنتداب عامل من الوحدة الثانية) صنف (5 لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020

2849

- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح الإمتحان المهني لانتداب
2850 عامل من الوحدة الثانية) صنف (5 لفائدة بلدية منزل شاكرا بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم إمتحان
2850 مهني لانتداب عامل من الوحدة الثانية) صنف (5 بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكرا.....
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط
2851 المراد سد شغورها عن طريق الامتحان المهني لانتداب عامل بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكرا.....

القرارات

الجماعات المحلية

تونس

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق
بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني
بالسلك التقني المشترك

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية تونس بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق
بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب
إدارة بالسلك الإداري المشترك

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية تونس بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق
بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع
برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
لفائدة بلدية تونس بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق
بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية تونس بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق
بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
تونس بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جانفي 2020 يتعلق
بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة
بالسلك الإداري المشترك

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية تونس بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

الفصل الأول : تحدث لجنة خاصة بمراجعة عقود الأكرية و عقود الإشغال الوقتي بهدف مراجعتها واقتراح الترفيع في معينات الكراء وفي المعاليم المستوجبة واقتراح انجاز مشاريع لتنمية الموارد المالية للبلدية.

الفصل الثاني : تتركب اللجنة من السيدات:

-أنس مخلوف : رئيس

-ريم العاصمي نوييرة : عضو

-ريم المختاري : عضو

ويحضر جلسات اللجنة الإطار أو الإطارات المكلفة بمسك ومتابعة ملفات عقود الأكرية و عقود الإشغال الوقتي.

الفصل الثالث : يمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمال اللجنة .

الفصل الرابع:الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حياة بيوض

الفصل الثاني :تتركب اللجنة من السيدات والسادة:

- محمد علي الحمامي :رئيس

- ريم المختاري : عضو

- ريم العاصمي نوييرة:عضو

- كريم المالقي: عضو

- مريم المرزوقي : عضو

- سهلة البيعقوبي : عضو

ويحضر جلسات اللجنة الإطار أو الإطارات المكلفة بمسك ومتابعة ملفات الأملاك البلدية.

الفصل الثالث : يمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمال هذه اللجنة .

الفصل الرابع:الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حياة بيوض

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بلدي يتعلّق بإحداث لجنة خاصة بحصر و ضبط الأملاك البلدية و تركيبتها

قرار بلدي مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلّق بإحداث لجنة خاصة بحصر و ضبط الأملاك البلدية و تركيبتها

إنّ رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطّلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصول من 69 إلى 74 منها.

وعلى الأمر المؤرّخ في 15 جوان 1919 المتعلّق بإحداث بلدية قرطاج.

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2020

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تحدث لجنة خاصة بحصر و ضبط الأملاك البلدية.

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بلدي يتعلّق بإحداث لجنة خاصة بالاعلامية و تركيبتها

قرار بلدي بتاريخ 25 أوت 2020 يتعلّق بإحداث لجنة خاصة بالاعلامية و تركيبتها

إنّ رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطّلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرّخ في 15 جوان 1919 المتعلّق بإحداث بلدية قرطاج.

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2020

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تحدث لجنة خاصة بالاعلامية تعنى بالاقتناءات (معدات و تجهيزات) و البرامج والمشاريع ذات الصلة) منظومات و تطبيقات وشبكة معلومات. (...)

الفصل الثاني: تتركب اللجنة من السيدتين والسيد:

- هيفاء قيراط : رئيس

- كريم المالقي : عضو

- مريم مرزوقي: عضو

ويحضر جلسات اللجنة الإطار أو الإطارات المكلفة بمتابعة
الاقتناءات الإعلامية) معدات

و تجهيزات (والبرامج والمشاريع ذات الصلة) منظومات و
تطبيقات وشبكة معلومات. (...)

الفصل الثالث : يمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص يرى فائدة
في حضوره للمشاركة

في أعمال هذه اللجنة .

الفصل الرابع:الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حياة بيوض

وعلى الوضع الوبائي لجائحة كوفيد 19 المصرح به من طرف
وزارة الصحة خاصة بالجهات التي تشهد حلقات عدوى غرار تونس
العاصمة

وفي إطار معاضدة مجهودات الدولة الرامية إلى اتخاذ التدابير
العملية لتفادي إنتشار فيروس كورونا المستجد خاصة بالأماكن التي
تشهد تجمعات كبرى.

قـــــرر ما يلي:

الفصل الأول : يمنع تنظيم الحفلات والعروض الفنية بالمرشح
الأثري بقرطاج لما تشكله من خطر

على سلامة وصحة الوافدين ومتساكني مدينة قرطاج.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الأمن الوطني
ورئيس مركز الشرطة البلدية بقرطاج مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا القرار.

رئيس بلدية
حياة بيوض

المرسى

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
المرسى بعنوان سنة 2020.

قرار رئيس بلدية المرسى يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة
2020.

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق
بمنع تنظيم الحفلات والعروض الفنية بالمرشح الأثري بقرطاج لما
تشكله من خطر على سلامة وصحة الوافدين ومتساكني مدينة
قرطاج توفيقا من فيروس كورونا

قرار بلدي بتاريخ 27 أوت 2020 يتعلق بمنع تنظيم الحفلات
والعروض الفنية بالمرشح الأثري بقرطاج لما تشكله من خطر على
سلامة وصحة الوافدين ومتساكني مدينة قرطاج توفيقا من فيروس
كورونا

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلان
266 و 267 منها.

وعلى الأمر المؤرخ في 15 جوان 1919 المحدث لبلدية
قرطاج

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 01 ديسمبر 2015 المتعلق
بضبط قائمة الأمراض السارية التي يجب التصريح بها كما تم إتمامه
بالقرار المؤرخ في 19 أوت 2020

وعلى جميع النصوص التي نحتته وتمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية المرسى و لفانيتها يوم 30 سبتمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة (1).

الفصل الثالث : يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 28 أوت.2020

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى.

قرار رئيس البلدية

يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى.

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية المرسى ولفانيتها يوم 30 سبتمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بأربعة خطط (4).

الفصل الثالث : يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 28 أوت.2020

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة.2020

قرار رئيس بلدية المرسى

يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول :ينظم الإمتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للإمتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المترسمون :

-والمرتبون بالصف الخامس (5) على الأقل.

-والذين لهم على الأقل خمس (5) سنوات خدمة مدنية فعلية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات.

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتوأموا بنجاح السنة الثالثة .

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي.

-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث : يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للإمتحان ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجراء الاختبارات،

الفصل الرابع : تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

الفصل الخامس : يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صفه.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل السادس : تسجل مطالب الترشح للامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :يشتمل الامتحان المهني المشار إليه أعلاه على الاختبارات التالية:

1-اختبار في الثقافة العامة حول موضوع عام.

2-اختبار تقني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار في الثقافة العامة

موضوع عام
1

ساعتان (2)

الفصل السادس عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية الموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويعلق بمقر البلدية.

اختبار تقني
2

ساعتان (2)

رئيس البلدية
معز بوراوي

الفصل التاسع: يُجرى الاختباران سواء باللغة العربية أو بالفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل العاشر: يعرض الاختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الأخيرين.

الفصل الحادي عشر: ينتج على كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل الثاني عشر: لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في مجموع الاختبارات الكتابية تقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح أن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

فغن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر: لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مسند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسي بعنوان سنة 2020.

قرار رئيس بلدية المرسي يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسي بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية المرسي،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية المرسي ولفانيتها يوم 30 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين. (2)

الفصل الثالث : يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 28 أوت. 2020

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسي بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسي بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية المرسي،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى القرار البلدي عدد 805 المؤرخ في 06 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية المرسي ولفانيتها يوم 05 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 3.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 05 أكتوبر. 2020

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسي بعنوان سنة. 2020

قرار رئيس بلدية المرسي يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسي بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية المرسي،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية المرسي و لفانيتها يوم 30 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية

إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخمسة خطط
(5).

الفصل الثالث : يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية
معز بوراوي

إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة
(1).

الفصل الثالث : يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
المرسى بعنوان سنة 2020.

قرار رئيس بلدية المرسى يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة
2020.

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية المرسى و لفانيتها يوم 30 سبتمبر
2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى
بعنوان سنة 2020.

قرار رئيس بلدية المرسى يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية المرسى و لفانيتها يوم 30 سبتمبر
2020 والأيام الوالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة

متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين.(2)

الفصل الثالث : يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 28 أوت. 2020

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بفتح الإمتحان المهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة.2020

قرار يتعلق بفتح الإمتحان المهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية المرسى عدد 799 لسنة 2020 المؤرخ في 06 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية المرسى ولفائدتها يوم 12 نوفمبر 2020 والأيام الموالية امتحان مهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 إلى رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 12 أكتوبر.2020

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى.

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى.

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نفتحته وتمتمتــــه وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو
تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية
والترسيم بالبلديات،

قرّر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات

العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
التقنيين المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5)
سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه
بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى
البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق
التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات الميدانية والعسكرية
التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس
الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة
العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو
الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس
(5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي
شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في
رتبة عون تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة
الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة
تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار
إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي
يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام
المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ
التسمية في رتبة عون تقني ،

-السيرة والمواظبة ،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار
إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين
(20)وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة
المناظرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية ويقترح من لجنة المناظرة

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويعلق بمقر البلدية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بفتح الإمتحان المهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020.

قرار يتعلق بفتح الإمتحان المهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية المرسى عدد 799 لسنة 2020 المؤرخ في 06 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية المرسى ولفائدتها يوم 12 نوفمبر 2020 والأيام الموالية امتحان مهني للإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 إلى رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 12 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020.

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها ،

وعلى قرار رئيس بلدية المرسى عدد 804 لسنة 2020 المؤرخ في 06 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية المرسى ولفانيتها يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر 2020 .

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية

معز بوراوي

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرّر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات

العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادت العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني ،

-السيرة والمواظبة ،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية واقتراح من لجنة المناظرة الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويعلق بمقر البلدية.

رئيس البلدية

معز بوراوي

قلعة الأندلس

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب مهندس معماري أول

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب مهندس معماري أول

من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارات لفائدة الجماعات المحلية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي ،

و على الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة الجماعات المحلية.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة للمتشحين المسجلين بعمادة المهندسين المعماريين و الحاملين الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة ،البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية،المشار إليه أعلاه،تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض،ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

- 1 استمارة ترشح) يتم تعمييرها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

-2 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- 3 نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا،

- 4 نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج،

- 5 نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادت الأجنبية بشهادة معادلة،

- 6 نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين،

- 7 ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه،

- 8 شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للجماعة المحلية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

-مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل(لو يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

-مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر ،

--صورتان شمسيتان حديثتان،

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا،

-نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج،

-شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها بقرار من رئيس الجماعة المحلية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الخامس : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية تتولى هذه بالخصوص ،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات ،
- ترتيب الترشحين حسب الجدارة ،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 3 الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس الجماعة المحلية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تشمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1-المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولى للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة و الذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي) ?معدل شهادة البكالوريا)+(5,1×معدل سنة التخرج)+(3× عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية) المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 60 (نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

*المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا(5,1×

*المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة

(المعدل النهائي لسنة التخرج(3×

*المعيار الثالث :العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 8 نقاط

من 10 سنوات و أقل من 15 سنة 6 نقاط

15سنة فما فوق 4 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر و ذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي) في حالة التساوي بين المترشحين تعطي الأولوية لأكبر سنا)-المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ،يقع اختيار السؤال عن طريق السحب،وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

*التحضير 20 دقيقة

*العرض 20 دقيقة

*الحوار 20 دقيقة

العدد يتراوح بين (0) و العشرين(20)

الفصل التاسع: يجري الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل العاشر: لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل عدد أقل من سنة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الثاني عشر: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى ؟ 2أ

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية ؟ ب1

الحاصل النهائي) ؟ أ+ب 2 × ب(1×

الفصل الثالث عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

(4) القائمة الأصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها.

(5) و إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

(6) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الرابع عشر : تضبط بصفة نهائية والقائمة الأصلية والقائمة التكميلية و للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل الخامس عشر : تقوم الجماعة المحلية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم.

و بعد انقضاء أجل شهر (30) يوماً (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ،تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ،بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً

أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

فتحي بن الحاج حمودة

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك معماريي الإدارة لفائدة الجماعات المحلية

(1)تنظيم مهنة المهندس المعماري:

-الجوانب التشريعية و المؤسساتية

(2)الصفقات العمومية:

-إنجاز صفقات الدراسات(المتصورون)

-إنجاز صفقات الأشغال(المقاولات)

-الوثائق المكونة لصفقة عمومية.

(3)التعريف بمتطلبات البناءات:

-المتطلبات النفسية و الفيزيولوجية للسكنى،

-المتطلبات الاجتماعية للسكنى،

-المتطلبات الاقتصادية.

(4)علم الاجتماع المطبق على السكنى:

-ملاءمة المسكن للحياة العائلية،

-الخصوصية و التملك،

-الملاءمة لأسلوب الحياة.

(5)طريقة التصور:

-البرمجة،

-معرفة المعطيات الجيوفيزيائية ،

-الضوابط والنظم،

-التعريف بالحلول و المبررات،

-مراحل الإعداد و المتدخلون.

رئيس البلدية

فتحي بن الحاج حمودة

رئيس بلدية

فتحي بن الحاج حمودة

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب تقني
مخبر إعلامية

قراربضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب تقني
مخبر إعلامية

من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في..... يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني
مخبر الاعلامية بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات لفائدة
الجماعات المحلية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04
فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية و على جميع النصوص
التي نفتحته أو تمتته.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر
1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات
الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر بالأمر عدد 1551 لسنة 1992
المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بصبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني
الإعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس
2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية
بالإختبارات للإنتداب و مناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي
تنظمها الادارات العمومية،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالإختبارات في رتبة تقني مخبر اعلامية بسلك محلي و تقني
الاعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب تقني مخبر اعلامية
بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية للمرشحين
المحرزين على شهادة البكالوريا او شهادة معادلة مع تكوين في
استغلال وصيانة أساليب الاعلامية ، او شهادة تكوينية منظره
بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم خمسا و ثلاثين
(35) سنة.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل و
ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي
تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن
القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه بقرار
رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم
سحب استمارة الترشح و ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول
مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح
المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية
:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة ترشح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني
ليوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

6) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

7) نسخة مصورة من الشهادة العلمية وصحوبة بالنسبة الى الشهاد
الاجنبية بشهادة معادلة.

8) ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

9) شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم ب|أحد
مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة
طالب شغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ
ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى
للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب-بعد النجاح في المناظرة:

1-مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل(لو يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة(03) اشهر،

2-مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة(03) اشهر ،

3-صورتان شمسيتان حديثتان،

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها،

6-شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس:يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع) الفقرة" أ("من هذا القرار ،وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح .

الفصل السادس:تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع: تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

10)اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

11)دراسة الملفات و الاشراف علي سير الاختبارات الكتابية و الشفاهية.

12)ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

13)اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن : تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

14)إختبار القبول الولي

15)إختبار القبول النهائي

يتم إجراء هاذين الاختبارين كما يلي

I - إختبار القبول الأولي :

16)إختبار كتابي حول موضوع تقني

17)المدة 3 ساعات

18)الضارب 2

يجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختبارات المترشح

ويتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الإختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار

II-إختبار القبول النهائي

19)إختبار شفاهي حول موضوع بأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع إختبار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال بقسم العدد الذي يسند إليه على 2.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي:

نوعة الإختبار المدة عدد النقاطالضارب

إختبار شفاهي:

التحضير 20دقيقة

العرض 20دقيقة

الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر والعشرين(20)

1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية واللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح

الفصل 9:تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين

وفي صورة ما أن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخرين.

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأول رفض قبول المترشح.

الفصل: 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي

الفصل: 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا أن لم يتحصل على مجموع من النقاط بساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين (الشفاهي والكتابي).

وإذا حصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراءات الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان والغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل: 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتأطير.

ب-القائمة التكميلية :يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب تقنيي

مخبر إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل: 17 تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المسجلين بها لإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد إنقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما (15) أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) على أقصى تقدير من تريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل: 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قلعة الأندلس في.....:

رئيس البلدية
فتححي بن الحاج حمودة

ملحق

برنامج إختبارات المناظرة الخارجية لإنتداب تقنيي مخبر إعلامية بسلك محلي و تقنيي الاعلامية للإدارات العمومية.

– 1 إختبار القبول الاولي:

• إختبار تطبيقي:

أ – هيكلة الحواسيب:

-مكونات حاسوب صغير الذاكرة الثانوية

ب – برمجيات المكتبية:

-وورد ، اكسال(Word .Excel) ...

ج- نظام الاستغلال:

-الاستغلال و استخدام نظام استغلال(windos-MS Dos)

–2 إختبار القبول النهائي:

• إختبار شفاهي حول:

-الثقافة العامة

قلعة الأندلس في.....:

رئيس بلدية
فتححي بن الحاج حمودة

الجديدة

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على تركيز محول للغاز الطبيعي بالقرب من المنطقة الصناعية بالجديدة

صادق المجلس البلدي بالاجماع على تركيز محول للغاز الطبيعي بالموقع المقترح و المجاور للمنطقة الصناعية بالجديدة من طرف الشركة التونسية للكهرباء و الغاز مع دعوة السيد رئيس البلدية لإتمام بقية الاجراءات الادارية اللازمة في الغرض

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 10 اوت 2020 يتعلق بتفويض وظائفه بصفة وقتية للسيدة أمال العويني المساعد الاول لرئيس البلدية بداية من تاريخ امضاء هذا القرار

الفصل الأول: فوض السيد رئيس البلدية للسيدة أمال العويني المساعد الأول لرئيس البلدية القيام بمهامه و وظائفه باستثناء امضاء القرارات الترتيبية وذلك بصفة وقتية بداية من يوم 10 أوت 2020.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يجري العمل به بداية من تاريخ امضائه .

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتفويض حق الامضاء للمساعد الاول السيدة امال العويني

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 10 اوت 2020 يتعلق بتفويض وظائفه بصفة وقتية للسيدة أمال العويني المساعد الاول لرئيس البلدية بداية من تاريخ امضاء هذا القرار

الفصل الأول: فوض السيد رئيس البلدية للسيدة أمال العويني المساعد الأول لرئيس البلدية القيام بمهامه و وظائفه باستثناء امضاء القرارات الترتيبية وذلك بصفة وقتية بداية من يوم 10 أوت 2020.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يجري العمل به بداية من تاريخ امضائه .

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على ارجاع مبالغ

قرر المجلس البلدي المصادقة بالإجماع على ارجاع مبالغ للسيد خيار الدين الدريدي في حدود الف و اربعمائة دينار لا غير مع دعوة السيد رئيس البلدية الى اتمام باقي الاجراءات الادارية اللازمة في الغرض

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 10 اوت 2020 يتعلق بتفويض وظائفه بصفة وقتية للسيدة أمال العويني المساعد الاول لرئيس البلدية بداية من تاريخ امضاء هذا القرار

مداولات عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 يتعلق بطلب تخصيص مركز الاصطياف بالحبيبية لفائدة بلدية الجديدة لاستغلاله كفضاء ترفيهي للشباب

قرر المجلس البلدي المصادقة بالإجماع على طلب تخصيص كامل المساحة المقام عليها مركز الاصطياف بالحبيبية لفائدة بلدية الجديدة و استغلال الفضاء في مشروع ترفيهي للشباب في اطار شراكة بين قطاع العام و الخاص و رفض اقامة مسكن على هذا الفضاء مع المحافظة على طابع المنطقة الغابي و دعوة السيد رئيس البلدية الى اتمام باقي الاجراءات الادارية اللازمة في الغرض

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على تنقيح ميزانية البلدية

قرر المجلس البلدي المصادقة بالإجماع على تنقيح ميزانية البلدية لسنة 2020 دخلا و صرفا بالترقيم بمبلغ 658.773.426 مع دعوة السيد رئيس البلدية الى اتمام باقي الاجراءات الادارية اللازمة في الغرض

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على الخطة التمويلية لمشروع المستودع البلدي

قرر المجلس البلدي المصادقة بالإجماع على مشروع تهيئة المستودع البلدي و الخطة التمويلية له كمار يلي :

-تمويل ذاتي 144.590.000

-مساهمة الوزارة 100.000.000

-مساعدة استثنائية من صندوق القروض 100.000.000

مع دعوة السيد رئيس البلدية الى اتمام باقي الاجراءات الادارية اللازمة في الغرض

مداولات عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على ادراج منطقة المنصورة 2 - 1 و 3 و 4 ضمن مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الجديدة

قرر المجلس البلدي المصادقة بالإجماع على ادراج منطقة المنصورة 3 - 2 - 1 و 4 ضمن مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الجديدة مع دعوة السيد رئيس البلدية الى اتمام باقي الاجراءات الادارية اللازمة في الغرض

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على اعمال لجنة المراجعة

قرر المجلس البلدي المصادقة بالإجماع على اعمال لجنة المراجعة المتعلقة ب:

1-مطالب الاعتراض المتعلقة بالعقارات المبنية:

- طرح مبالغ تقدر بـ 107.520 للمواطن احمد بوخريص عن سنوات 2017 الى 2020

- طرح مبالغ تقدر بـ 458.880 للمواطن الكيلاني القاسمي عن سنوات 2017 الى 2020

- طرح مبالغ تقدر بـ 112.000 للمواطن وليد العلوي عن سنوات 2017 الى 2020

- طرح مبالغ تقدر بـ 84.480 للمواطنة فتحية العروسي عن سنوات 2017 الى 2020

2-مطالب الاعفاء :

اعفاء المواطنين الآتي ذكرهم من المعلوم الموظف على العقارات اتمبنيى عن سنوات 2020 - 2010 بإعتبارهم من العائلات المعوزة و هم :

- الاسعد النصري 218.400 عن سنوات 2010-2020

- ربح الجلاصي ارملة الطرابلسي 123.900 عن سنوات 2009-2020

- شهلة حزي 72.000 عن سنوات 2017-2020

- منوية ارملة رابح العيادي 231.000 عن سنوات-2010 2020

3- استرجاع اموال مدفوعة مرتين بعنوان المعلوم على العقارات المبنية :

- حياة بنت المولدي كبوتي 36.810

- توفيق بن حطاب العوني 144.000

01 -مضمون وفاة فرنسية 500 مليون

05 -مضامين زواج عربية 5 دنانير

05 -مضامين زواج فرنسية 5 دنانير

مع دعوة السيد رئيس البلدية الى اتمام باقي الاجراءات الادارية اللازمة في الغرض

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على تخصيص قطعة ارض لإقامة محول كهربائي

قرر المجلس البلدي المصادقة بالإجماع على تخصيص قطعة ارض من المسكن الوظيفي التابع للبلدية بحي يوغرطة لإقامة محول كهربائي من طرف الشركة التونسية للكهرباء و الغاز مع دعوة السيد رئيس البلدية الى اتمام باقي الاجراءات الادارية اللازمة في الغرض

رئيس بلدية
خالد العويني

بن عروس

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بتعلق آجال الحجز و الإيواء بالمستودع البلدي بين عروس الخاصة بالمحجوزات المودعة خلال فترة الحجر الصحي الشامل

إن رئيس بلدية بن عروس:

بعد إطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على المرسوم عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 افريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات و الآجال

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 والمتعلق بإحداث بلدية بن عروس،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثانية لسنة 2020 المؤرخ في 04 جويلية 2020 المتعلق بتعليق آجال

مع دعوة السيد رئيس البلدية الى اتمام باقي الاجراءات الادارية اللازمة في الغرض

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على اقتناء سيارة ادارية

قرر المجلس البلدي المصادقة بالإجماع على اقتناء سيارة ادارية شاحنة ذات 4 ابواب مع دعوة السيد رئيس البلدية الى اتمام باقي الاجراءات الادارية اللازمة في الغرض

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على طرح مبالغ من حساب وكيل مقاييض

صادق المجلس البلدي بالاجماع على طرح مبلغ 137 دينار من حساب وكيل المقاييض مفصلة كما يلي :

178 -مضمون ولادة عربية بقيمة 89 دينار

57 -مضمون ولادة فرنسية بقيمة 28 دينار و 500 مليون

18 -مضمون وفاة عربية 9 دنانير

احتساب مدة الحجز و الإيواء بالمستودع البلدي بين عروس خلال فترة الحجز الصحي .

قرر ما يلي

الفصل الأول :تعلق آجال الحجز و الإيواء بالمستودع البلدي بين عروس الخاصة بالمحجوزات المودعة خلال فترة الحجز الصحي الشامل بداية من غرة مارس 2020 إلى موفى 10 جويلية 2020 و تطرح هذه المدة عند خلاص المعاليم المستوجبة.

الفصل الثاني :حدد موفى شهر جويلية 2020 كأخر آجل للتمتع بهذا الإجراء.

الفصل الثالث :الكاتب العام و القابض البلدي كل في ما يخصه مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس البلدية
محمد فضل

الحمامات

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار يضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمون للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف

قرار مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات

رئيس بلدية
معز مراد

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف

قرار مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بفتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
معز مراد

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمون للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني

قرار مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات

رئيس بلدية
معز مراد

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني

قرار مؤرخ 22 جويلية 2020 يتعلق بفتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
معز مراد

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جويلية 2020 يتعلق بقرا يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف

قرار مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات

رئيس بلدية
معز مراد

العالية

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية العالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 24 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر مايلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية العالية ولفانديتها يوم 30 أكتوبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى

رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
حماديين سالم

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية العالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 24 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر مايلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية العالية ولفانديتها يوم 30 أكتوبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى

رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية

إن رئيس بلدية العالية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وعضائها،

قرر مايلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية العالية لفائدة المتصرفين المستشارين الراجعين بالنظر إلى بلدية العالية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية العالية مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات (...وعند الاقتضاء نسخ من الاعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة ،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0)والعشرين.(20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب

الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار اليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية
حماديين سالم

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه أعلاه ملحقو الإدارة المترسمون في ربتهم والمتوفر فيهم شرط (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية العالية لفائدة ملحقى الادارة الراجعين بالنظر إلى بلدية العالية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط ببلدية العالية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات (05)الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاءها،

قرر مايلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي ،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

..

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية العالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 24 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر مايلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية العالية ولفائدها يوم 30 أكتوبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى

رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية العالية لفائدة المهندسين الاول الراجعين بالنظر إلى بلدية العالية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط ببلدية العالية وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والاعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية ..) وعند الاقتضاء نسخة من الاعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل : 6 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة ،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-ضبط المقاييس المزعم اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين،

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية

إن رئيس بلدية العالية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وعضائها،

قرر مايلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الاول المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

-اسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين (0) وعشرين(20) ،
-اقتراح القائمة النهائية للمرشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المرشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سناً .

الفصل : 9 تصبط قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية واقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

جندوبة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني للترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية جندوبة لسنة 2020

قرار من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 05 أوت 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني للترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة .

إن رئيس بلدية جندوبة،

بعد الاطلاع ،على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى المنشور عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بصيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 05 أوت 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول :يفتح بلدية جندوبة امتحان مهني للترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقاً لمقتضيات الجدول التالي :

(1ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الرابع 07

الصنف الخامس 04

الصنف السادس 03

الصنف السابع 01

(2) ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الثامن 02

الصنف التاسع 01

الصنف العاشر 01

الفصل - : 2 تجرى الامتحانات المهنية يوم 05 أكتوبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل - : 3 يقع ختم قائمة الترشيح يوم 04 سبتمبر. 2020

رئيس بلدية
عمار عيادي

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02) خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 25 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
عمار عيادي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية و برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لادماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 05 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة .

إن رئيس بلدية جندوبة ،
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني بالاختبارات للإدماج في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 05 أوت 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني بالاختبارات للإدماج في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جندوبة.

و بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية جندوبة المؤرخ في 05 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية جندوبة وفاندهتها يوم 26 أكتوبر 2020 والأيام الموالية إمتحان مهني بالاختبارات للإدماج في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

قــــــــــــرر مايلي:

الفصل الأول -ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل - 2 يمكن أن يترشح للإمتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية العملة المترسمون:

-المرتبون بالصف الخامس (5) على الأقل

-الذين لهم على الأقل (5) سنوات خدمة مدنية فعلية عند تاريخ ختم الترشيحات

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل -3 يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جندوبة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للإمتحان،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل - 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

الفصل -5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صفه.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنظره بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل -6 تسجل مطالب الترشح للإمتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -8 يشتمل الإمتحان المهني المشار إليه اعلاه على الاختبارات التالية:

1-إختبار في الثقافة العامة حول موضوع عام.

2-إختبار تقني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

إختبار في الثقافة العامة

موضوع عام ساعتان 1 (2)

إختبار تقني ساعتان 2 (2)

الفصل -9 يجرى الاختباران سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل -10 يعرض الاختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمصحين الممنوحين .

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصصحين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الأخيرين.

الفصل -11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20)رفض صاحبه.

الفصل -12 لا يسمح لأي مترشح كان بإجتياز الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في مجموع الإختبارات الكتابية تقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات الكتابية والشفاهية.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لكبيرهم سناً.

الفصل -13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل -14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لا حق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش .

الفصل -15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
عمار عيادي

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيس بلدية جندوبة المؤرخ في 05 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية جندوبة ولفانيتها يوم 26 أكتوبر 2020 والأيام الموالية إمتحان مهني بالملفات للإدماج في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) خطة.

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 25 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية
عمار عيادي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020

قرر من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 05 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة .

إن رئيس بلدية جندوبة ،

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني بالاختبارات للإدماج في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 05 أوت 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني بالاختبارات للإدماج في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جندوبة.

وبعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات .

الفصل - 2 يمكن أن يترشح للإمتحان المهني للإدماج في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصنف الثامن على الأقل،

-والذين قضوا على الأقل (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،

-و الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأنموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي،

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأنموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،

-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه،

الفصل -3 يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جندوبة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل - 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية.

الفصل -5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه.

الفصل -6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال والوصول.

الفصل - 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -8 يشتمل الإمتحان المهني المشار إليه اعلاه على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2- اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

-بالتصرف في الموظفين

-أو بالتصرف في العتاد

-أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كالآتي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار في الثقافة العامة ساعتان 1

إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

-بالتصرف في الموظفين

-أو بالتصرف في العتاد

-أو بالتصرف المالي ساعات1

الفصل -9 تجرى الإختبارات سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل -10 يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين .

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين الأخيرين.

الفصل -11 ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل -12 لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإن تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل -13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل -14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لا حق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش .

الفصل -15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية
عمار عيادي

غار الدماء

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية غار الدماء بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
قدور الشعابي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية غار الدماء بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
قدور الشعابي

بوعرادة

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية بوعرادة مؤرخ في 17 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية بوعرادة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية بوعرادة ولفانيتها يوم 30 أكتوبر 2020 و الايام الموالية م

رئيس بلدية
المنجي بن المجول

النفیضة

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة 2020 .

من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية النفیضة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفیضة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية النفیضة المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة.

قرر ما يلي

?الفصل الأول: يفتح بلدية النفیضة ولفانيتها يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

?الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ :
خطة واحدة . (01)

?الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 28 أوت 2020 .

النفیضة في 14 أوت 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

المنستير

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020

الفصل الأول: تفتح بلدية المنستير يوم 21 سبتمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة
بخطتين(02)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 21 أوت 2020

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
المنستير بعنوان سنة 2020

الفصل الأول :تفتح ببلدية المنستير يوم 21 سبتمبر 2020 والأيام
المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها
الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة
بخمسة خطط(05)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 21 أوت 2020

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
المنستير

الفصل الأول :تفتح ببلدية المنستير يوم 21 سبتمبر 2020 والأيام
المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها
الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة
بخطة واحدة(01)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 21 أوت 2020

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير
بعنوان سنة 2020

الفصل الأول :تفتح ببلدية المنستير يوم 21 سبتمبر 2020 والأيام
المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين
لها بالنظر دون سواهم.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة
بخمسة خطط(05)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 21 أوت 2020

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير
بعنوان سنة 2020

الفصل الأول :تفتح ببلدية المنستير يوم 21 سبتمبر 2020 والأيام
المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها
الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة
بخطة واحدة(01)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 21 أوت 2020

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق
بإجراءات التوقي من مخاطر انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد

الفصل الأول :يتعين على أصحاب المقاهي والمطاعم والمحلات
المفتوحة للعموم تطبيق الإجراءات الوقائية التالية :

-تنظيف وصيانة دورات المياه والطاولات والكراسي والأرضية بمادة مطهرة.

-عدم السماح للحرفاء بتدخين الشيشة بالفضاءات المغلقة.

-عدم استعمال الكؤوس والأواني البلورية داخل المقاهي والمحلات المفتوحة للعموم وتعويضها بالأواني ذات الاستعمال الواحد (jetables)

-توفير السائل المطهر (gel désinfectant) والصابون لكافة العمالة و الحرفاء بصفة منتظمة.

الفصل الثاني: يتعين على أصحاب المخابز و محلات بيع المواد الغذائية عدم ترك الخبز في متناول الحرفاء و وضعه في عارضة خاصة لتجنب لمسه مباشرة.

الفصل الثالث: يتعين على أصحاب المحلات التجارية المفتوحة للعموم بالمدينة التقيد بالإجراءات الوقائية التالية:

I. بالنسبة للفضاءات التجارية الكبرى:

-تنظيم صف وقوف الحرفاء خارج الفضاء بما يضمن احترام مسافة التباعد

-ضرورة توفير مادة معقمة وحمل كل حريف على تعقيم يديه عند الدخول للفضاء.

II. بالنسبة للفضاءات التجارية الأخرى:

-يتعين على أصحابها منع الاكتظاظ داخل محلاتهم وذلك بوضع حاجز عند المدخل.

-تنظيم صف وقوف الحرفاء خارج المحل بما يضمن احترام مسافة التباعد.

-الامتناع عن تزويدهم بحاجياتهم في صورة عدم التزامهم بالصف والاكتظاظ.

-وضع وسيلة لتعقيم النقود عند تداولها.

الفصل الرابع: كل مخالف لهذه الإجراءات يعرض نفسه للتباعد الإدارية والقانونية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ ختمه وإمضائه.

الفصل السادس: السيدان الكاتب العام ورئيس مركز الشرطة البلدية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

زرمدين

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية زرمدين مؤرخ في 04 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زرمدين

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدين

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على مداوات المجلس البلدي في الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 بتاريخ 16 نوفمبر 2019

و على مداوات المجلس البلدي في الدورة العادية الأولى لسنة
2020 بتاريخ 22 فيفري 2020

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين بعنوان سنة
2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا
القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط الخمس
(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم
الترشحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه
بقرار من رئيس بلدية زرمدين و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر
لبدية زرمدين دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر: خطة واحدة

- تاريخ غلق قائمة الترشحات 12: أكتوبر 2020

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة 16: نوفمبر 2020 و الايام الموالية

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية زرمدين مصحوبة بالوثائق
التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و
العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل
رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة
العمومية

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
بالأمر

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو
الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال
الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي
شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في
رتبة تقني.

و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و
يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ
الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي
يتراوح بين صفر و العشرين (0-20) يعبر عن أداءه للمهام
المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أداءه لعمله.

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفا المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة
منذ التسمية في رتبة تقني

- السيرة و المواظبة

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار
إليه بالفصل 6 أعلاه

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) و
العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل
أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات
المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب
الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل
مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون
الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية
لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زرمدين و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار و نشره على الموقع الرسمي و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عمر بن عمر

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زرمدين

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدين

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيس بلدية زرمدين المؤرخ في 04 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية زرمدين و لفائدتها يوم 16 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 12 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
عمر بن عمر

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زرمدين

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدين

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ,

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها,

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على مداوات المجلس البلدي في الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 بتاريخ 16 نوفمبر 2019

و على مداوات المجلس البلدي في الدورة العادية الاولى لسنة 2020 بتاريخ 22 فيفري 2020

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيس بلدية زرمدين المؤرخ في 04 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية زرمدين و لفانيتها يوم 16 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـخطة (01) واحدة

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 12 أكتوبر 2020

رئيس بلدية

عمر بن عمر

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحت أو تممتها و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية زرمدين

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ,

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها,

و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية زرمدين بتاريخ 25 سبتمبر 2018

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية زرمدين بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية أعوان الإستقبال المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زرمدين و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية زرمدين دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر :خطة واحدة

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات 12 :أكتوبر 2020

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 16 :نوفمبر 2020 و الايام الموالية

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية زرمدين مصحوبة بالوثائق التالية :

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من يوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال

و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين صفر و العشرين (0-20) يعبر عن أداءه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أداءه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات الأخيرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) و العشرين. (20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زرمدين و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار و نشره على الموقع الرسمي و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عمر بن عمر

بوججر

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوججر بعنوان سنة 2020

تفتح بلدية بوججر وفاندها يوم 01 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

+ عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

+ ختم قائمة الترشيحات يوم 31 أكتوبر. 2020.

رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بتفويض سلطة إبرام عقود الزواج

فوض السيد : عبد الوهاب المحمدي رئيس بلدية بوحجر إلى السيد : مبروك الصياح عضو المجلس البلدي و رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والتشغيل وفاقدي السند وحاملي الإعاقه ، سلطته لإبرام عقود الزواج.

رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وأليات

الإنتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

-وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط

والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 11 جويلية 2018

-وعلى المقرر المؤرخ في 15 - جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم

من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية شراحيل بعنوان سنة 2020

قرر ماييلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى

مباشرة ببلدية شراحيل من السادة:

-صابر الواعر الكاتب العام للبلدية رئيس اللجنة

-عبد السلام ضو مكلفة بمتابعة ملفات الأعوان عضو

-كمال الحاج سالم ملحق ادارة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار

وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة

رئيس بلدية
خليفة بن نصر

الشراحيل

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جويلية 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 جويلية 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى

إن رئيس بلدية شراحيل

-بعد الإطلاع على الدستور.

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة

الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام

الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

-وعلى الأمر عدد 585 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية

شراحيل

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام

الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية.

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جويلية 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 جويلية 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

إن رئيس بلدية شراحيل

-بعد الإطلاع على الدستور.

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة

الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام

الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في

23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر عدد 585 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية

شراحيل

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام

الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية.

-وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة

بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية.

-وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج

الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

-وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط

والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببلدية شراحيل المؤرخ في 11 جويلية 2018

-وعلى القرار المؤرخ في 20 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم

من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية شراحيل إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف

أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها

عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق

إمتحان مهني

الصنف الثالث 01

الصنف الرابع 01

الصنف الخامس 02

الصنف السابع 01

الفصل : 2 تجر بالامتحانات يوم 03 أكتوبر 2020 والأيام الموالية

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 01 سبتمبر 2020

شراحيل

رئيس بلدية
خليفة بن نصر

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لإنتداب عدد 02 عملة لفائدة بلدية شراحيل بعنوان سنة 2020

ن رئيس بلدية شراحيل

-بعد الإطلاع على الدستور.

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة

الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام

الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

-وعلى الأمر عدد 585 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية

شراويل

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام

الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية.

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وأليات

الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

-وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط

والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 11 جويلية 2018

-وعلى القرار المؤرخ في 03 - أوت 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد

شغورها عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية شراويل

-وعلى الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية شراويل لسنة 2020

قرر مايلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة الإمتحان المهني لانتداب عدد 02 عملة بلدية شراويل من

السادة:

-خليفة بن نصر رئيس البلدية رئيس اللجنة

-لطي الواعر مساعد ثاني عضو

-مفتاح الواعر رئيس لجنة الأشغال عضو

-صابر الواعر : الكاتب العام للبلدية عضو

-عبد السلام ضو مكلف بمتابعة ملفات الأعوان عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار

وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس بلدية
خليفة بن نصر

منزل شاكرا

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لانتداب عامل من الوحدة الثانية) صنف (5 لفائدة بلدية منزل شاكرا بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول :تتركب لجنة الإمتحان المهني لانتداب عامل من الوحدة الثانية) صنف (5 لفائدة بلدية منزل شاكرا بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه أعلاه المؤرخ في 30 جويلية 2020 من السادة :

-رئيس بلدية منزل شاكرا أو من ينوبه : رئيس اللجنة.

-الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة : عضو.

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية صفاقس أو من ينوبه : عضو.

-سميرة الخويلدي رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والتصرف في الأعوان : عضو.

-محمد الجراية مهندس اول إلكتروميكانيك : مستشار تدريب مهني بمركز التكوين والتدريب المهني بجبيناة : عضو.

الفصل :02 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة

للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجالات المناظرات

رئيس بلدية
عبد الستار الفوراتي

الفصل : 4 يجب أن تتوفر لدى المترشحين للانتداب:

-الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

-أن لا يتجاوز سن الأربعين (40) سنة على الأكثر في تاريخ غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها الامتحان تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 كما تم اتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

-أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية.

الفصل :5 يجب على المترشحين في الامتحان المهني أن يرسلوا مطالب ترشحهم في الأجل المحددة عند طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية منزل شاكر مصحوبا بالوثائق التالية:

الوثائق المكونة لملف الترشيح:

-مطلب ترشح مكتوب.

-نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.

-نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو المهنية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

-طرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

بعد النجاح في الإمتحان:

-مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

-مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

-صورتان شمسيتان حديثتان.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح الإمتحان المهني للانتداب عامل من الوحدة الثانية (صنف 5) لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول: يفتح ببلدية منزل شاكر إمتحان مهني للانتداب عامل من الوحدة الثانية) صنف (5 لفائدة بلدية منزل شاكر 2020 وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

العدد 01 :

الصنف : الخامس

الإختصاص : لحام

الفصل : 02 يجرى الامتحان المهني ببلدية منزل شاكر يوم 30 : أكتوبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية
عبد الستار الفوراتي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم إمتحان مهني للانتداب عامل من الوحدة الثانية) صنف (5 بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكر.

الفصل الأول: يقع تنظيم امتحان مهني للانتداب عامل من الوحدة الثانية) صنف (5 لفائدة بلدية منزل شاكر وفق هذا القرار .

الفصل : 2 يفتح امتحان مهني طبقا لقرار رئيس بلدية منزل شاكر يصدر في الغرض ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للامتحان.

-تاريخ اجراء الامتحان المهني .

-تاريخ غلق الترشيحات.

الفصل :3 تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من رئيس بلدية منزل شاكر وفق أحكام الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات والمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية الجماعات المحلية

وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 6 يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني للانتداب بقرار من رئيس بلدية منزل شاكرو وتركب من:

رئيس البلدية أو من ينوبه) رئيس اللجنة)

الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة: عضو

المكلف بالتصرف في الموارد البشرية بالبلدية: عضو

إطار تقني مختص: عضو

الفصل : 8 تتولى هذه اللجنة المكلفة بالإشراف على الامتحان المهني للانتداب:

-دراسة ملفات الترشيحات.

-ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني.

-تحديد محتوى ومدة الإختبار الكتابي.

-الإشراف على إجراء الإمتحانات في الإختصاص المطلوب وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها.

-ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا.

-التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل : 9 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ان لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي على الأقل ثلاثين (30) نقطة من الامتحانات المهنية التطبيقية والشفاهية) اختبار تطبيقي ضارب 2: واختبار شفاهي ضارب (1 : وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط بقرار قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني للانتداب المشار إليه من قبل رئيس بلدية منزل شاكرو.

رئيس بلدية

عبد الستار الفوراتي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإمتحان المهني للانتداب عامل بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكرو

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإمتحان المهني خلال سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكرو كما يلي:

*بالنسبة إلى سلك العملة : الوحدة الثانية:

الصنف : عامل صنف5

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2020

طريقة التسديد : عن طريق إمتحان مهني 01 =

الترتيب المهني : لحام

رئيس بلدية
عبد الستار الفوراتي

الملاحق